تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة البحرية في التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة

ا.م.د. خليل ابراهيم محمد
ا.م.د. وسام توفيق عبد الله
جامعة الموصل- كلية الحقوق

Determining the law applicable to the maritime dispute in international commercial arbitration - a comparative study

Dr. Khaleel Ibrahim Mohammed
Dr. Wisam Tawfeeq Abdullah
College of Law/ University of Mosul

المستخلص: تقوم هيئات التحكيم البحرية بدور مهم في حسم المنازعات البحرية، اذ يتم اللجوء الى التحكيم البحري لحل تلك المنازعات لما يتميز به من سرعة في حسم النزاع، وكذلك قلة الجهد والتكاليف، ووجود محكمين متخصصين في المجال البحري يمتلكون الخبرة الكافية لحسم تلك المنازعات، ولان العلاقات البحرية غالباً ما تتسم بالطبيعة الدولية لأنها تتعلق بمصالح التجارة الدولة، واطرافها عادة لا ينتمون الى جنسية واحدة، ولا يقيمون في دولة واحدة، فان المشكلة التي تواجه المحكمين هنا هو تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك المنازعات البحرية، والمبدأ السائد في المجال العقدي للعلاقات البحرية الدولية، هو تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل الاطراف، وفي غياب هذا التحديد تتولى هيئة التحكيم تحديد ذلك القانون، مع الاخذ بنظر الاعتبار اعراف التجارة الدولية. **الكلمات المفتاحية:** التحكيم– المنازعة– البحريات.

Abstract: Maritime arbitral tribunals play an important role in resolving maritime disputes, Maritime arbitration is used to resolve these disputes due to its speed in resolving the dispute, as well as the lack of effort and costs, and the presence of arbitrators specialized in the maritime

field who have sufficient experience to resolve these disputes, And because maritime relations are often characterized by an international nature because they relate to the interests of state trade, and the parties to them usually do not belong to one nationality, and do not reside in one country, the problem facing arbitrators here is determining the law applicable to those maritime disputes, and the prevailing principle in the contractual field. For international maritime relations, it is the determination of the applicable law by the parties, and in the absence of this determination, the arbitral tribunal shall determine that law, taking into consideration the usages of international trade.
Keywords: arbitration – dispute – maritime.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

تعرف المنازعات البحرية بانها تلك التي تنشأ بمناسبة علاقات بَحرية عابرة للحدود، سواء أكانت علاقة عقدية أم غير عقدية، وإذا كانت العلاقات البحرية تحتل مكانة واهمية متزايدة في مجال التجارة البحرية الدولية، إلا أنها لا تخلو من التعقيد والصعوبات الناتجة من مخاطر البحر ومجاله المتخصص البالغ التعقيد، فمن الطبيعي أن تثور نزاعات بحرية عديدة ناجمة عن هذه العلاقات، لذلك يتطلب البحث عن نظام قانوني يعالج هذه المنازعات بالآليات المناسبة، وتعلب هيئات التحكيم البحرية منها والعامة دوراً مهماً في حسم تلك المنازعات، اذ يتم اللجوء الى التَّحكيم البَحري لحل تلك المنازعات لما يتميز به من سرعة في حسم النزاع، وكذلك قلة الجهد والتكاليف، ووجود محكمين متخصصين في المجال البحري يمتلكون الخبرة الكافية لحسم تلك المنازعات.

ولان العلاقات البحرية غالباً ما تتسم بالطبيعة الدولية لأنها تتعلق بمصالح التجارة الدولة، واطرافها عادة لا ينتمون الى جنسية واحدة، ولا يقيمون في دولة واحدة، فان المشكلة التي تواجه المحكمين هنا هو تحديد القانون الواجب التطبيق تلك المنازعات البحرية، وذا كان المبدأ السائد في المجال العقدي للعلاقات البحرية الدولية، هو ترك الحرية للأطراف في اختيار القانون الذي يحكم النزاع، الا ان هذه المهمة تكون صعبة في حالة عدم وجود هذا الاختيار، فتتصدى هنا هيئة التحكيم للبحث عن ذلك القانون، فيكون السؤال المطروح هنا اي قانون يكون هو الواجب التطبيق؟ وسنحاول في البحث الاجابة عن هذا التساؤل.

ثانياً: اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في عدم معالجة المشرع العراقي لموضوع التَّحكيم الدولي، اذ ان المشرع عالج موضوع التحكيم الداخلي في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ولم يرد فيه ما يشير الى التحكيم التجاري الدولي، كما ان تلك المواد لم تشر الى كيفية تحديد القانون الذي يحكم النزاع العَلاقات ذات العنصر الأجنبي، لأنها جاءت لتعالج التحكيم الداخلي، وقد ورد نص في "القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١" يتمثل بالمادة (٢٥) لتحديد القانون يحكم الالتزامات العقدية، وهو ما يمكن الأخذ به في النزاعات امام القضاء وكذلك امام التحكيم، فضلاً عن المشرع العراقي لم يشرع قانوناً خاصاً بالتجارة البحرية، اذ ان قانون التجارة العثماني لسنة ١٨٦٣ لا زال نافذاً في العراق وهو قانون قديم لم يعد يواكب التطورات التي حدثت في مجال التجارة البحرية. فضلاً عن عدم وجود مراكز تحكيم تجاري بحري على الرغم من العراق مطل على الخليج العربي ويمتلك العديد من الموانئ البحرية.

ثالثاً: نطاق البحث:

بما ان المنازعات البحرية يمكن ان تنشأ عن علاقات عقدية تتعلق بالتجارة البحرية الدولية، كما انها يمكن ان تنشأ عن علاقات غير عقدية فتكون المنازعات هنا ناشئة عن مسؤولية تقصيرية، وبما ان القانون الذي يحكم النزاع يختلف حسبما اذا كانت العلاقة عقدية او

غير عقدية، فان نطاق البحث سوف يقتصر عن البحث عن القانون الواجب التطبيق على المنازعات البحرية الناشئة عن علاقات تعاقدية تتعلق بالنشاط البحري.

رابعاً: منهجية البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج المقارن بين القانون العراقي والقانون الجزائري والمصري والفرنسي، وبعض اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي، فضلاً عن قواعد المراكز التحكيمية البحرية.

خامساً: هيكلية البحث: سنقسم البحث الى مبحثين وكالتالي:

المبحث الاول: ماهية التحكيم التجاري الدولي في المنازعات البحرية.

المبحث الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات البحرية.

المبحث الأول: ماهية التحكيم التجاري الدولي في المنازعات البحرية: لغرض بيان ماهية التحكيم التجاري الدولي في المنازعات البحرية، ينبغي التعريف بالتحكيم التجاري الدولي، وبيان معيار دوليته، وكذلك التعريف بهذه المنازعات، والهيئات التحكيمية الخاصة بحلها، وسنبين ذلك في مطلبين: الاول لتعريف التحكيم التجاري الدولي وبيان معيار دوليته، والثاني لتعريف المنازعات البحرية والهيئات المختصة بحل هذه المنازعات وكالتالي:

المطلب الأول: التعريف بالتحكيم التجاري ومعيار دوليته: سنبين في هذا المطلب تعريف التحكيم التجاري الدولي من حيث اللغة والاصطلاح، كما سنبين معيار دولية التحكيم، وذلك في فرعين وكالتالي:

الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي

في اللغة الْحُكْمُ الْقَضَاءُ وَقَدْ (حَكَمَ) بَيْنَهُمْ يَحْكُمُ بِالضَّمِّ (حُكْمًا) وَ (حَكَمَ) لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ... وَ (الْحَكَمُ) بِفَتْحَتَيْنِ الْحَاكِمُ... وَ (الْمُحَاكَمَةُ) الْمُخَاصَمَةُ إِلَى الْحَاكِمِ[١]. والحُكْمُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ يَحْكُمُ أَيْ قَضَى، وحَكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ[٢]. اما التحكيم في الاصطلاح الفقهي فعرف بأنه "الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به"[٣]. وعرف كذلك بأنه "اتفاق أطراف علاقة قانونية، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثأرت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمُحكّمين"[٤].

وقد خلت لائحة جمعية المحكمين البحرية في لندن (LMAA) من وضع تعريف محدد للتحكيم، الا انها اوردت في موقعها على الانترنيت تعريفاً لعملها التحكيمي، بانه يتم اجراء التحكيم في لندن، وفق قانون التحكيم لعام ١٩٩٦، وان شروط التحكيم متاحة للأطراف لإدراجها في بنود العقود المبرمة بينهم لتسوية المنازعات البَحرية بينهم[٥]. كما لم يرد في لائحة جمعية المحكمين البحرية في نيويورك (SMA) تعريفاً للتحكيم البحري، الا انها بينت في لائحتها قواعد واجراءات هذا التحكيم[٦]. كما لم ير في لائحة جمعية المحكمين البحريين في باريس تعريفاً للتحكيم[٧].

---

[١] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص٧٨.

[٢] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤، ص١٤١.

[٣] د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٥؛ د. سيد أحمد أحمد محمود، مفهوم التحكيم وفقاً لقانون التحكيم المصري والمرافعات الكويتي، ط٢، من دون دار نشر ومكان نشر، ٢٠٠٦، ص٣.

[٤] د. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥.

[٥] ينظر لائحة هذه الجمعية لعام ٢٠٢١ على الرابط الاتي:
https://lmaa.london/wp-content/uploads/2022/11/LMAA-Terms-2021.pdf

[٦] ينظر لائحة هذه الجمعية لعام ٢٠١٨ على الرابط الاتي:
https://smany.org/pdf/SMA-arbitration-rules.pdf

[٧] ينظر لائحة هذه الجمعية لعام ٢٠٢٢ على الرابط الاتي:
https://www.arbitrage-maritime.org/CAMP-V3/arbitration-rules/

الا ان تعريف التحكيم ورد في بعض التشريعات، اذ بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه قد عرفه في المادة (١٠١١) من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري بان "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم" أي إنه عقد يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على التنازل عن مراجعة القضاء العادي، والاحتكام إلى محكم أو أكثر للفصل في نزاع محتمل أو نزاع قائم بينهما، "ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النازع سواء كان مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى"[١].

كما ان قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م عرف التحكيم في المادة (١/٤) اذ ورد فيها ما يلي: "ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفي النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولي إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة، أو مركز دائم للتحكيم، أو لم يكن كذلك". كما عرفته المادة (١/١٠) من القانون نفسه بأنه: "اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل، أو بعض المنازعات التي نشأت، أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت، أو غير عقدية". وجاء في المادة نفسها في الفقرة (٢) بانه "ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته، أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين ... كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع، ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية".

كما عرفته المادة "١٤٤٢" من قانون المرافعات الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم (٤٨-٢٠١١) في ١/١٣/ ٢٠٠١ بأنه: "الاتفاق بشأن التحكيم يأخذ شكل شرط تحكيمي أو اتفاق تحكيم، شرط التحكيم هو اتفاق الأطراف في عقد أو أكثر على خضوع النزاعات الناشئة عن تلك العقود للتحكيم، اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف المتنازعة على خضوع النزاع القائم إلى التحكيم".

[١] كرمد سعد، التحكيم التجاري في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص١٢.

ولم يعالج المشرع العراقي التحكيم التجاري الدولي[١]، كما انه ليس هناك قانون للتحكيم التجاري الدولي، الا ان المشرع العراقي عالج موضوع التحكيم الداخلي في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وفي هذا القانون لم يأت المشرع العراقي بنص يعرف فيه شرط التحكيم أو عقد التحكيم وانما جاء بنص أجاز فيه الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما أجاز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين[٢].

كما ورد تعريف التحكيم في اتفاقيات التحكيم الدولية، فاتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧ ورد فيها ان اتفاق التحكيم هو "اتفاق الاطراف كتابة على اللجوء الى التحكيم سواء قبل نشوء النزاع او بعده"[٣]. و "يتم الخضوع للتحكيم بإحدى طريقتين الاولى بإدراج شرط التحكيم في العقود المبرمة بين ذوي العلاقة، والثانية باتفاق لاحق على نشوء النزاع"[٤].

وورد في الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي المعقودة في جنيف عام ١٩٦١ على ان التحكيم "تسوية النزاعات ليس فقط بواسطة حكام معينين لحالات معينة «تحكيم خاص» بل وكذلك بواسطة مؤسسات تحكيمية دائمة"[٥]، وورد في نطاق تطبيق الاتفاقية ان هذه الاتفاقية تنطبق على "اتفاقيات التحكيم المعقودة بهدف فض النزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ نتيجة لعمليات التجارة الدولية ما بين أشخاص عاديين أو معنويين على أن يكون لهم عند إنشاء الاتفاقية محل إقامة معتاد أو مركز عمل في دول مختلفة مرتبطة تعاقديًا بهذه الاتفاقية"[٦]. وورد فيها ان اتفاقية التحكيم هي الناتجة عن "شرط تحكيمي مدرج في عقد، وتلك الناتجة عن اتفاق تحكيمي بموجب عقد أو اتفاق تحكيمي موقع من الفرقاء أو بموجب رسائل متبادلة أو

---

[١] أجاز المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي حيث اشارت المادة (٤/٢٧) من القانون نفسه على أنه "إذا كان أطراف النزاع خاضعين لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً"؛ كما أجاز المشرع العراقي ايضاً اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته اذ أشارت المادة (١١/ أولاً/ د) على انه "لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لفض المنازعات، على أن ينص ذلك في العقد، وعندما يكون احد طرفي العقد أجنبياً، مع الأخذ بنظر الاعتبار الآلية الإجرائية المتفق عليها في العقد عند تنفيذ هذه الطريقة، وان يتم اختيار إحدى الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة لحسم النزاع".

[٢] ينظر المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

[٣] ينظر المادة (١/ط) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧.

[٤] ينظر المادة (١/٣) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧.

[٥] ينظر المادة (٢/١/ب) من اتفاقية التحكيم الاوربية للتحكيم التجاري الدولي في جنيف لعام ١٩٦١.

[٦] ينظر المادة (١/١/أ) من اتفاقية التحكيم الاوربية للتحكيم التجاري الدولي في جنيف لعام ١٩٦١.

برقيات أو أبراق بواسطة التلكس، وفي العلاقات ما بين البلدان التي لا تفرض الشكل الكتابي بهذا الصدد تعتبر اتفاقية تحكيم أية اتفاقية معقودة ضمن الأشكال المفروضة بموجب تلك القوانين"[١].

اما بخصوص تجارية التحكيم فيعد تجارياً كل تحكيم دولي يفصل في نزاع ذي صفة اقتصادية، وأن تتعلق المنازعة بمسائل التجارة الدولية[٢]، وتعد المنازعات المتعلقة بالنشاط البحري منازعات ذات طابع قانوني تتعلق بمعاملة تجارية تتم على الصعيد الدولي، سواء بين الأشخاص الطبيعية أم الأشخاص المعنوية من جنسيات مختلفة، أم بين الأشخاص العامة كالدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة من جهة، وبين أشخاص أجنبية خاصة طبيعية كانت أو معنوية من جهة أخرى[٣]،

واشار قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري الى ان "يعد التحكيم دولياً بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الاقل"[٤]. كما اشار القانون المصري الى التحكيم يعد تجارياً اذا كان النزاع قد نشأ عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي[٥]، واشارت المادة (١٥٠٤) من قانون المرافعات الفرنسي المعدل الى أنه: يعد دُولياً التحكيم الذي يرتبط بمصالح التجارة الدُولية. ولم يشر القانون العراقي الى تجارية التحكيم لأنه عالج التحكيم الداخلي في قانون المرافعات المدنية العراقي، ولم يعالج التحكيم التجاري الدولي كما سبق وان اوضحنا[٦].

---

[١] كما ورد في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ المعدل عام ٢٠٠٦ "قواعد الاونسترال" على ان التحكيم يعني "اي تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة ام لا"، دون ايراد تعرف محدد له، ينظر المادة (١/٢/أ) من اتفاقية التحكيم الاوربية للتحكيم التجاري الدولي في جنيف لعام ١٩٦١.

[٢] سيدي معمر دليلة، اتفاقية التحكيم في المنازعات المتعلقة بالنشاط البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع، ص٣٥٠.

[٣] أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص٧٠.

[٤] المادة (٢) من قانون التحكيم المصري.

[٥] المادة (١٠٣٩) من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، قانون رقم (٠٨-٠٩) المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٢٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٨.

[٦] اشارت المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الى ان "تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس: ... توريد البضائع والخدمات ثالثاً: استيراد البضائع او تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير ...، تاسعاً: نقل الاشياء او الاشخاص، عاشراً: شحن البضائع او تفريغها او

واشارت اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٧ في المادة (٢) منها الى ان "تطبق هذه الاتفاقية على النزاعات التجارية الناشئة بين اشخاص طبيعيين او معنويين أياً كانت جنسياتهم يربطهم تعامل تجاري مع احدى الدول المتعاقدة او احد اشخاصها او تكون لهم مقار رئيسية فيها". كما اشارت الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١ الى ان اتفاقيات التحكيم هي تلك المعقودة بهدف فض النزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ نتيجة لعمليات التجارة الدولية ما بين أشخاص عاديين أو معنويين[١]. دون ان تبن كل منهما معيار تجارية العلاقة.

الا ان القانون النموذجي لعام ١٩٨٥ المعدل نص على ان "يكون التحكيم تجارياً إذا كان موضوعه يتعلق بالعلاقات ذات الطبيعة التجارية تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، والعلاقات ذات الطبيعة التجارية تشمل دون حصر المعاملات التالية: أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها، اتفاقات التوزيع، التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية، إدارة الحقوق لدى الغير، التأجير الشرائي، تشييد المصانع، الخدمات الاستشارية، الأعمال الهندسية، إصدار التراخيص، الاستثمار، التمويل، الأعمال المصرفية، التأمين، اتفاق أو امتياز الاستغلال، المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري، نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا، أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية"[٢].

الفرع الثاني: معيار دولية التحكيم في المنازعات البحرية

اخراجها...، ثاني عشر: استيداع البضائع في المستودعات العامة، ثالث عشر: عمليات المصارف، رابع عشر: التأمين"، فيمكن عد كل هذه الاعمال ان حصلت عن طريق البحر او بمناسبته تعد تجارية.

[١] ينظر المادة (١/١/أ) من اتفاقية التحكيم الاوربية للتحكيم التجاري الدولي في جنيف لعام ١٩٦١.

[٢] ينظر المادة (١/١) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ المعدل؛ وقد عرفت محكمة استئناف باريس شرط التجارية بانه في مجال التحكيم الدولي فان الطبيعة التجارية لا تختلط مع العمل التجاري بمعناه المعروف في القوانين الداخلية، ويجب عد اي تحكيم يتعلق بنزاع نشأ بمناسبة عملية اقتصادية دولية ويضع في اعتباره مصالح التجارة الدولية تحكيماً تجارياً، ينظر حكم محكمة استئناف باريس:

CA paris. 13 juin 1996. clunet. 1997. p. 51. note . E. LOQUIN

نقلاً عن د. ناصر عثمان محمد عثمان، معايير دولية التحكيم، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي) ص٦٨. متاح على الموقع الاتي:

https://ia803401.us.archive.org/13/items/economy_0006/economy5356-.pdf

لا يختلف التحكيم الدولي عن الداخلي[١] إلا بوجود عنصر أجنبي في العلاقة المنظورة امام القضاء، وهذا العنصر الأجنبي اما ان يكون في أحد أطراف العلاقة، وقد يكون في اختلاف مقر او موطن اطراف العلاقة، وقد يكون التحكيم دولياً لأنه يتعلق بمصالح التِجارة الدوليةَ، لذلك فالسؤال هنا متى يعد التحكيم دولياً؟.

للإجابة عن هذا التساؤل نقول ان الفقه[٢] بين المعيار الذي يعد بموجبه التحكيم دولياً، اذ يوجد معياران في مجال تحديد دولية التحكيم، الاول يركز على طبيعة النزاع، والثاني يركز على اطراف العلاقة من حيث الجنسية، محل الاقامة، محل ادارة الشركات، وهناك من جمع بين المعيارين وسنين هذه المعايير وكالاتي:

اولاً: معيار طبيعة النزاع: اذ يعد التحكيم دولياً اذا تعلق بنزاع دولي وهو النزاع الذي يتحدى حدود الدولة، كأن يتم التحكيم في دولة ويطلب تنفيذه في دولة اخرى[٣]، وهذا المعيار يركز على طبيعة النزاع، الذي يتعدى حدود الدولة الواحدة، ويتعلق بعدة دول، اذ يعد التحكيم المنظم بصدده تحكيماً دولياً، ويعد التحكيم دولياً اذا تعلق بمصالح التجارة الدولية[٤].

ثانياً: معيار اطراف النزاع: هذا المعيار يركز على اطراف النزاع من حيث الجنسية ومحل الاقامة او مركز ادارة الشركة، اذ يعد التحكيم دولياً اذا كان بين طرفين ينتمون الى دولتين مختلفتين سواء من حيث الجنسية او محل الاقامة[٥]. اذ يندر أن يكون أطراف المنازعات

---

[١] وهو يختلف عن التحكيم الداخلي الذي هو "ذلك التحكيم الذي يتعلق بنزاع وطني في جميع عناصره، ويعين له محكمين وطنيين يصدرون حكمهم داخل الدولة وفقاً لإجراءات وطنية مع تطبيق القانون الوطني، ولا يثير التحكيم الوطني أية صعوبة لأنه يخضع للقانون الوطني ولا ينفذ خارج إقليم الدولة" ينظر: شحاتة غريب شلقامي، إشكالات اتفاق التحكيم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٥، ص.١٥.

[٢] في معيار دولية التحكيم ينظر: د. ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص٥٢.

[٣] هذا المعيار تبنته معاهدة نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام ١٩٥٨، اذ تنص في مادتها الاولى على انه: "تطبق تلك المعاهدة على الاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية التي تصدر على اقليم دولة غير الدولة التي يطلب الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها سواء بين الاشخاص الطبيعية او المعنوية، وتطبق ايضاً على الاحكام التحكيمية التي لا تعتبر احكاماً وطنية في الدولة التي يطلب الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها".

[٤] في معيار دولية التحكيم ينظر: د. ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص٥٢.

[٥] واخذ قانون التحكيم الانكليزي لسنة ١٩٧٩ بهذا المعيار، اذ انه حدد الحالات التي يعد فيها التحكيم داخلياً وما عدا ذلك فهو تحكيم دولي استناداً الى طرفي النزاع، فيعد التحكيم دولياً اذا كان بين طرفين احدهما غير بريطاني؛ كما اخذ بهذا المعيار القانون الدولي الخاص السويسري لسنة ١٩٨٧ في المادة (١/١٧٦) منه اذ ان التحكيم يعد دولياً اذا كان احد طرفيه ليس له محل اقامة في سويسرا، نقلاً عن د. ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع نفسه، ص٦٠.

البحرية من جنسية واحدة، وغالباً ما يكون الاطراف غرباء عن مكان التَّحكيم المختار، فمن الناحية العملية قد تكون السفينة حاملة لعلم دولة غير الدولة التي تتبعها الشركة المالكة للسفينة، وفي الوقت نفسه تقوم السفينة ذاتها بنقل بضائع بين موانئ دول أخرى، لهذه الأسباب مجتمعة يمكن القول بأن التحكيم البحري هو بحق تحكيم دولي[١].

ثالثاً: الجمع بين معيار طبيعة النزاع ومعيار اطراف النزاع: ويعد التَّحكيم دولياً هنا اذا كان متعلقاً بعدة دول، ويعد دولياً كذلك بناءً على جنسية طرفي الخصومة او محل اقامتهم او توطنهم.

وقد اشارت بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية الى معيار دولية التحكيم التجاري الدولي، فالمشرع الجزائري في القانون الصادر عام ١٩٩٣ تبنى معياراً مزدوجاً مكوناً من عاملين في وصف التحكيم بالصفة الدولية احدهما اقتصادي والآخر قانوني، فاستلهم المعيار الاقتصادي من المشرع الفرنسي، واستلهم المعيار القانوني من المشرع السويسري المتمثل في توطن احد الاطراف او كلاهما في دولة اجنبية[٢].

كما تبنى المشرع المصري هذا الاتجاه، في المادة (٣) من قانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ اذ نصت على أنه: "يكون التحكيم دُولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدُولية وذلك في الأحوال الآتية: **أولاً:** إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد، **ثانياً:** إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، **ثالثاً:** إذا كان الموضوع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة، **رابعاً:** إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن

---

[١] ينظر: د. عمر مشهور حديثة الجازي، التحكيم في المنازعات البحرية، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، العدد ٢٥، ديسمبر ٢٠٠٢، ص١. متاح على الموقع الاتي:
https://www.startimes.com/f.aspx?t=38475328

[٢] د. ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص٦١.

التالية واقعاً خارج هذه الدولة، أ. مكان إجراء التحكيم كما عينه الاتفاق أو أشار إلى كيفية تعينه، ب. مكان التنفيذ مكان جوهري وهو من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين، ج. المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع".

وتبنى المشرع الفرنسي في المادة (١٥٠٤) من قانون المرافعات الفرنسي المعدل المعيار الاقتصادي في تحديد دولية التحكيم، وقد فسر القضاء الفرنسي مصطلح التجارة الدولية بانه التحكيم المتعلق باقتصاد اكثر من دولة او بنواحي اقتصادية موجودة في اكثر من دولة وذلك بالاستناد الى معيار اقتصادي فيما يتعلق بالتفسير، اذ ان القانون الفرنسي قد عد التحكيم دولياً اذا كان متعلقاً بمصالح التجارة الدولية ولم يضع معياراً او تعريفاً صريحاً للتجارة الدولية، وادى ذلك الى تفسير القضاء لمصطلح التجارة الدولية تفسيراً موسعاً، فعمليات نقل البضائع من دولة الى اخرى يخضع للتحكيم الدولي حسب احد قرارات القضاء الفرنسي[١].

وتبنت اتفاقية عمان لعام ١٩٨٧ المعيار المختلط لدولية التحكيم اذ نصت على ان "تطبق هذه الاتفاقية على النزاعات التجارية الناشئة بين اشخاص طبيعيين او معنويين أياً كانت جنسياتهم يربطهم تعامل تجاري مع احدى الدول المتعاقدة او احد اشخاصها او تكون لهم مقار رئيسية فيها"[٢].

واشترطت الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي في جنيف لعام ١٩٦١ ان تكون المنازعات المراد حلها بطريق التحكيم متعلقة بمصالح التجارة الدولية حتى يكتسب التحكيم الصفة الدولية، اذ نصت الاتفاقية على ان "تنطبق الاتفاقية الحالية على اتفاقيات التحكيم المبرمة لتسوية المنازعات الناشئة او التي تنشأ عن عمليات التجارة الدولية بين الاشخاص الطبيعية أو المعنوية التي يقع محل اقامتها أو مقرها في دولة متعاقدة مختلفة لحظة ابرام الاتفاق[٣]". وهو ما يبين ان الاتفاقية هذه اخذت بمعيار مختلط في تحديد طبيعة دولية التحكيم.

---

[١] ينظر: Cass. civ. 17 Mai 1927. " Matter " D.P. 1928. p. 25 نقلاً عن د. ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص٥٨.

[٢] ينظر: المادة (٢) من اتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٧.

[٣] ينظر المادة (١/١/أ) من الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي في جنيف لعام ١٩٦١.

وتبنت قواعد القانون النموذجي لسنة ١٩٨٥ المعدل المعيار نفسه لتحديد دولية التحكيم في المادة (٣) اذ يعد التحكيم دوليا اذا: "أ. كان طرفي اتفاق التحكيم لهما موطن في دول مختلفة لحظة ابرام تلك الاتفاقية. ب. كان احد الاماكن التالية يقع خارج الدولة التي يتوطن بها طرفا الاتفاق: ١. مكان التحكيم اذا كان محدداً في اتفاق التحكيم او تم تحديده بمقتضى ذلك الاتفاق ٢. اي مكان يجب ان يقوم احد الطرفين بتنفيذ التزام متولد على العلاقة التجارية فيه او المكان الذي يرتبط بعلاقة وثيقة مع موضوع النزاع. ج. اذا اتفق الطرفان صراحة على ان موضوع الاتفاق له علاقة بأكثر من دولة"

المطلب الثاني: التعريف بالمنازعات البحرية والهيئات المختصة بحلها

في هذا المطلب سنبين المقصود بالمنازعات البحرية، وكذلك الهيئات المختصة بحل هذه المنازعات، ويكون ذلك في فرعين وكالاتي:

الفرع الأول: التعريف بالمنازعة البحرية

تقسم الملاحة البحرية الى جافة وغير جافة، والملاحة الجافة تتعلق باستخدامات السُفن التجارية، وهي غالباً ما تتعلق بالعقود، أما الملاحة غير الجافة فتتعلق بالحوادث البحرية، ومنازعاتها في الغالب تقوم على أساس المسؤولية الغير عقدية "التقصيرية"، كالتصادم البحري بين السفن مثلاً[١].

"والملاحة غير الجافة أربعة أنواع أساسية هي: التصادم، والمساعدة البحرية، والإنقاذ، والمصادرة، وتحديد المسؤولية، وبالنسبة لتحديد المسؤولية فإن مالك السفينة يحق له تحديد سقف مسؤوليته بموجب معاهدة دولية تجاه الخسارة أو الضرر الذي قد يكون مسؤولاً عنه حتى حدود مبلغ معين يحسب حسب حمولة السفينة ذاتها، أما بالنسبة لأنواع الملاحة الجافة فإن لها عدة أنواع تتباين بين سفن الركاب، حتى سفن الحمولة السائبة أو الجافة مروراً بناقلات المواشي، ومن الناحية العملية فإن معظم المنازعات التي تنتج عن هذه الاستخدامات التجارية تكون

[١] ينظر: د. عمر مشهور حديثة الجازي، المرجع السابق، ص٢-٣.

محكومة بعقود وهي في الغالب إما أن تكون عقود مشاركة إيجار السفن، سواء لرحلة أو لمدة معينة من الزمن، أو سندات الشحن، أو قد تكون عقود بيع وشراء أو حتى صيانة السفن، وأغلبية التحكيم البحري يتعلق بالسفن الجوالة غير التابعة لخطوط بحرية منتظمة، كما أن الغالبية العظمى من تحكيم المنازعات البحرية لا تخضع للتحكيم المؤسسي، وإنما يتم ذلك عن طريق التحكيم غير المؤسسي، وتعد لندن ونيويورك من أكثر المدن في العالم التي تحتضن هذا النوع من التحكيم، وتليهما باريس وطوكيو، ففي لندن وحدها يتم إصدار أكثر من أربعمائة حكم تحكيم بحري في كل عام"[١].

ولم تعرف لوائح التحكيم البحرية المنازعات البحرية، فجمعية المحكمين البحريين في لندن اوردت المنازعات البحرية بصورة عامة في لائحتها التحكيمية، بانها المنازعات التي تعد من النوع الذي لو احيل الى المحكمة العليا الانكليزية فإنها ستحيله الى المحكمة البحرية[٢]. الا ان لائحة غرفة التحكيم البحري في باريس اوردت امثلة لهذه المنازعات التي تنشأ عن الاستغلال البحري والملاحة البحرية، والنقل والايجار البحري، وبناء السفن واصلاحها، وبيع او شراء السفن التجارية او سفن الصيد او سفن النزهة، والمنازعات الخاصة بالأرصفة البحرية وانشائها ومعداتها وتجهيزاتها، وكذلك المنازعات الناشئة عن التأمين البحري، وبوجه عام المنازعات الناشئة عن اي نشاطات بحرية اخرى ترتبط بطريقة مباشرة او غير مباشرة باي من الموضوعات السابقة[٣].

لذلك فالمنازعة البحرية الدولية تعني تلك المنازعة التي تنشأ بمناسبة نشاط بحري عابر للحدود ويتم تنظيم موضوعها بواسطة القانون البحري الدولي الخاص[٤]. وحيث ان موضوع البحث

[١] ينظر: د. عمر مشهور حديثة الجازي، المرجع نفسه، ص٢-٣.
[٢] المادة (٣/أ) من لائحة التحكيم لجمعية المحكمين البحريين في لندن.
[٣] المادة (١) من لائحة غرفة التحكيم البحري في باريس.
[٤] ينظر: القاضي احمد الورفلي، الصبغة الدولية للتحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، يناير ٢٠٠٠، ص٩٣.

يتعلق بالمنازعات البحرية الناشئة عن العقود التجارية الدولية البحرية، اي بالملاحة الجافة فإننا سنقتصر على بيان اهم هذه العقود التي يمكن أن ينشأ عنها نزاع بحري[١]:

١. **عقود بناء السفن وإصلاحها:** تنحصر المنازعات في هذا النوع من العقود حول مدى مطابقة السفينة عند الانتهاء من بنائها أو إصلاحها، لمواصفات العقد المتفق عليه بين طرفيه مسبقاً[٢].

٢. **بيع السفينة المستعملة:** وهي عقود نموذجية يتم استخدامها عند بيع السفن المستعملة، وأكثر النزاعات تدور حول حالة السفينة عند تسليمها إلى المشتري[٣].

٣. **عقود ايجار السفن:** وتسمى مشارطات ايجار السفن، وهذه العقود او المشارطات اما ان تكون لمدة معينة، والمنازعات الناشئة عنها تثور حول مسؤولية مالك السفينة او المستأجر عن خسارة معينة حدثت اثناء مدة العقد، كالنزاع الذي يثور حول تحديد مسؤولية مستأجر السفينة عما لحقها من ضرر. وقد تكون مشارطة ايجار السفينة لرحلة معينة، فتكون المنازعة حول مسؤولية المستأجر او المالك بخصوص خسارة معينة خلال هذه الرحلة، او بالنسبة للمنازعات المتعلقة بسلامة الموانئ والمراسي

---

[١] المنازعات المتعلقة بالملاحة غير الجافة التي تترتب عليها مسؤولية تقصيرية هي: **١. التصادم البحري:** يعد التصادم البحري من أكثر الحوادث البحرية شيوعاً وهي من الطوارئ البحرية التي تطرأ على الرحلة البحرية نتيجة الارتطام الذي يحدث بين سفينتين بحريتين أو بين سفينة بحرية ومركب للملاحة الداخلية بغض النظر عن المياه التي يقع فيها التصادم، فتتعرض معه السفينة وحمولتها للخطر، لذا تحتل منازعات التصادم البحري جانباً كبيراً من حجم المنازعات الناشئة عن الحوادث البحرية، تدفع بأطراف المنازعة إلى اللجوء إلى التحكيم، **٢. المساعدة البحرية والإنقاذ:** تتم أغلب عمليات المساعدة والإنقاذ البحري في عقود نموذجية مخصصة لذلك، مثل نموذج "LOF"، إذ يعد توقيع ربان السفينة على النموذج إقرار بمسؤولية مالك السفينة عن دفع النفقات دون تحديد قيمة هذه النفقات التي غالباً ما يتم تحديدها عن طريق التحكيم. **٣. المنازعات الخاصة بتسوية الخسارات البحرية المشتركة:** قد تثور بعض المنازعات المتعلقة بتحديد هذا النوع من الخسارات سواء تعلقت بالخسائر المادية أو خسائر النفقات النقدية، والتي تتطلب السرعة في حلها، مما يجعل التحكيم الية أصلح وأنجع للفصل في هده المنازعات ينظر: د. مزعاش عبد الرحيم، قضاء التحكيم كآلية لتسوية المنازعات البحرية، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص٤١٥-٤١٦. متاح على الموقع الاتي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/268/9/1/205634

[٢] د. مزعاش عبد الرحيم، المرجع السابق، ص٤١٤.

[٣] حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣، ص٣٠.

المخصصة للشحن والتفريغ، او حول حالة السفينة عند تسليمها الى المستأجر، او المنازعات المتعلقة بغرامات التأخير[١].

٤. **عقود النقل البحري:** بموجب عقد النقل يتعهد الناقل بتنفيذ عدة إرساليات بحرية على سفينة واحدة أو أكثر خلال مدة زمنية متفق عليها، ومن ثمَّ قد يثور نزاع حول سلسلة من عقود مشارطة أجارة السفن لرحلة معينة[٢]، والجدير بالذكر أن نسبة عالية من التحكيمات البحرية التي تقع في لندن تتعلق بعمليات النقل البحري بسفن شحن أو بمشارطة إيجار وكل ما يتصل بعملية النقل البحري[٣].

٥. **سندات الشحن:** يعد سند الشحن أداة لإثبات عقود نقل البضائع بين الناقل وصاحب البضاعة ووظيفتها هي إثبات شحن البضاعة وإثبات عقد النقل وشروطه، ومن ثم فإن المنازعات تتعلق بالخسائر والأضرار التي تلحق بالبضاعة خلال عملية النقل والتأخير في وصولها[٤].

٦. **عقود التأمين وإعادة التأمين:** قد تثور منازعات تتعلق بالجوانب التأمينية، لاسيما بين المؤمنين الذين يحلون محل المستفيدين الأصليين، عملاً بمبدأ الحلول في التأمين[٥].

الفرع الثاني: هيئات التحكيم المختصة بالمنازعات البحرية

ازداد الاهتمام بالتَّحكيم البَحري بوصفه آلية لِحل المُنازعات البَحرية بازدياد المُعاملات البَحرية، والتبادل التجاري، وتوسيع العلاقات الإقتصادية، والمعاملات التِجارية البَحرية، ومما زاد الاهتمام بهذا التحكيم عدم وجود قضاء دولي مختص في المنازعات الناشئة عن المعاملات البحرية على الصعيد الدولي، وأصبح في الوقت الحاضر الطريقة المثلى لفض المنازعات، سواء تعلق الأمر

[١] ينظر: د. مجيد حميد العنبكي، القانون البحري العراقي، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٤٢؛ د. علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٠٨.
[٢] د. عمر مشهور حديثة الجازي، المرجع السابق، ص٦.
[٣] د. عدلي امير خالد، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٧.
[٤] د. مزعاش عبد الرحيم، المرجع السابق، ص٤١٥.
[٥] د. عباس حلمي، القانون البحري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٧، ص٤١.

بهيئات التحكيم البحري، أو مراكز التحكيم التجاري الدولي[١]. وهناك هيئات تحكيم متخصصة بحل المُنازعات البَحرية فضلاً عن هيئات تحكيم عامة ليس هناك ما يمنع من عرض النزاعات البحرية عليها، لذلك سنبين اهم هذه الهيئات وكالتالي:

أولاً: هيئات التحكيم البحري: لمسايرة ازدياد المعاملات البحرية، اختصت العديد من غرف التحكيم في هذا المجال، وأنشئت فيها هيئات ومركز للتحكيم البحري أهمها:

١. **المنظمة الدولية للتحكيم البحري:** أنشئت هذه المنظمة من خلال التعاون بين كل من غرفة التجارة الدولية (CCI) واللجنة البحرية الدولية (CMI)، اذ وضع خبراء هاتين الهيئتين في مارس ١٩٧٨ لائحة تحكيم بحري تعرف بلائحة (CMI-CCI)، ويقع تطبيق هذه اللائحة على عاتق المنظمة الدولية للتحكيم البحري التي يقع مقرها في باريس، وتتميز اللائحة المختصة بالتحكيم في المنازعات البحرية أنها تخول أطراف التحكيم البحري أكبر قدر من الحرية في إدارة عملية التحكيم ومنها الحرية في اختيار المحكمين.

٢. **غرفة التحكيم البحري بباريس:** تم تأسيس غرفة التحكيم بباريس ١٩٢٩ من طرف اللجنة المركزية الفرنسية لمجهزي السفن، لكنها توقفت عن نشاطها بسبب الحرب العالمية الثانية، لكن أعيد نشاطها مرة أخرى عام ١٩٦٦، وهي غرفة تحكيم تولت الفصل في المنازعات البحرية الدولية في التحكيم البحري المؤسسي بواسطة محكمين بحريين مختصين يتم اختيارهم من ضمن قائمة محكميها المعتمدين، وتعد المنازعات الناشئة عن الحوادث البحرية من بين المنازعات التي تطرح على الغرفة والتي ينظرها محكميها وفقا لائحتها التي تنظم عملية التَّحكيم من بدايتها إلى غاية الفصل فيها بموجب حكم تحكيمي ملزم، لأطراف النزاع.

٣. **غرفة التحكيم البحري لمؤسسة اللويدز للتأمين البحري:** تعد هذه الغرفة من أهم وأعرق مؤسسات التحكيم البحري تختص بالنظر في المنازعات البحرية الناشئة عن العقود النموذجية

[١] بخصوص هذه الهيئات والمحاكم ينظر: د. مزعاش عبد الرحيم، المرجع السابق، ص٤١٦-٤١٩؛ افراح عبد الكريم خليل، التحكيم في المنازعات البحرية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الموصل، المجلد (١٤)، العدد (٥٠)، السنة (١٦)، ص١٥٢ وما بعدها.

للتصادم البحري والمساعدة والإنقاذ البحري وتسوية الخسارات البحرية المشتركة، التي تفصل فيها وفقاً للتحكيم البحري المؤسسي، من خلاله تشرف هذه الهيئة على عملية تحكيمية وتتولى إدارتها وتنظيمها بواسطة محكمين بحريين معروفين ومشهود لهم بالكفاءة.

٤. **جمعية المحكمين البحريين بنيويورك:** تتكون هذه الجمعية من السماسرة المرخص لهم بالعمل في المجال البحري ووكلاء السفن التجارية، يكمن دورها في توفير مجموعة من المحكمين ممن يملكون الكفاءة والخبرة في مجال المعاملات البحرية وفق لائحة خاصة بالتحكيم، والتي تأخذ بالتحكيم الحر، من خلاله يمكن للأطراف اختيار المحكمين دون أي تدخل من قبل الجمعية، كما تعمل هذه الجمعية على تقديم كل التسهيلات اللازمة للمحكمين والأطراف من أجل السير الحسن لإجراءات التحكيم.

٥. **جمعية المحكمين البحريين بلندن:** تأسست جمعية المحكمين البحريين بلندن عام ١٩٦٠ لدعم التحكيم البحري وتقديم خدمة للمجتمع البحري الإنجليزي من خلال تأهيل المحكمين البحريين وإدراجهم في قوائم المحكمين، ليتسنى لأطراف الخصومة التحكيمية اختيار المحكمين الذين يفصلون في النزاع وفقاً للائحة التحكيم التي وضعتها الجمعية بشرط اتفاق الأطراف على إخضاع تحكيمهم لهذه اللائحة، بما فيها المنازعات الخاصة بالمعاملات البحرية دون استثناء، وعليه يمكن القول أن التحكيم البحري الذي يتم بموجب لائحة جمعية المحكمين البحريين في لندن هو تحكيم بحري حر.

ثانياً: هيئات التحكيم التجاري الدولي: أنشئت العديد من مراكز التحكيم الدولي مهمتها الفصل بالمنازعات البحرية منها:

١. **محكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية:** تأسست عام ١٩٢٣ ومقرها باريس، تسعى لحل الخلافات ذات الطابع الدولي الناشئة عن مجال الأعمال، بما فيها الأعمال البحرية طبقاً لنظامها.

٢. **محكمة التحكيم الدولي في لندن:** تأسست عام ١٨٩٢ وتعد من اقدم المؤسسات التحكيمية في العالم، تعمل على تسوية ما ينشأ من منازعات وذلك فقاً لنظامها الخاص.

٣. **جمعية التحكيم الفرنسية:** تأسست عام ١٩٧٥ ومقرها باريس تدير كل من التحكيم التجاري الدولي والداخلي.

٤. **مركز فيينا الدولي للتحكيم:** متخصص في إدارة نزاعات التحكيم التجاري الدولي.

أما الدول العربية، ورغم إنشاء بعض مراكز التحكيم فيها، الا أنها لا تزال تتجه نحو هيئات تحكيمية أجنبية من أجل حل منازعاتها البحرية بالتحكيم عن طريق إحدى المؤسسات التحكيمية الدولية السابقة الذكر. ويتم اللجوء الى هذه الهيئات او مراكز التحكيم اما بموجب شرط التحكيم[١] وهو الاتفاق الذي يتفق فيه على التحكيم بالنسبة للمنازعات التي سوف تثور مستقبلاً بين الأطراف، سواء كان ذلك في العقد نفسه أو في اتفاق مستقل[٢].

كما يمكن اللجوء الى هذه الهيئات بموجب مشارطة التحكيم[٣] وهي اتفاق يتم بين الأطراف المتنازعة بعد قيام النزاع لعرض هذا النزاع على التحكيم[٤]. ويمكن ان يكون الاتفاق على التحكيم بالإحالة وهي الحالة التي يكون فيها شرط التحكيم غير مدرجاً بنصة في بنود العقد الأصلي، ولكنه يتضمن بنداً ينص على الإحالة إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم، تلك الوثيقة قد تكون عقداً نموذجياً، أو عقد أخر متصل بهذا العقد، أو لائحة مركز تحكيم محدد، أو وفقاً لشروط عامة في اتفاقية معينه[٥].

---

[١] ينظر في شرط التحكيم د. احمد ابراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم، مفهومه- اركانه وشروطه- نطاقه، دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١١-٤٨ بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١١ وقانون الاجراءات المدنية الاماراتي وقوانين وانظمة التحكيم المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر، ص٤٦٤؛ د. نبيل صالح العرباوي، اتفاق التحكيم، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان ٢٠١٦، ص٣٦٢.

[٢] د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، الطبعة الثالثة، من دون دار نشر ومكان نشر، ٢٠١٠، ص١٦.

[٣] ينظر في مشارطة التحكيم د. احمد ابراهيم عبد التواب، المرجع السابق، ص٩٠.

[٤] د. أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص٢٢.

[٥] نص قانون التحكيم المصري في المادة (٣/١٠) على ان "ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل احالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من هذا العقد".

المبحث الثاني: تحديد القانون واجب التطبيق على النزاع البحري

ان تحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع، من الأسس المهمة التي يقوم عليها التحكيم البحري، وذلك لأن هيئة التحكيم ترتكز عليه في إصدار حكمها الذي سينهي النزاع، وعادة لا يجد القاضي صعوبة في معرفة ذلك القانون، لان قواعد التنازع في قانونه سوف ترشد القاضي الى تحديد ذلك القانون، في حين ان هيئة التحكيم أو المحكم يستمد سلطه من ارادة الاطراف التي تحدد ما يتعلق بالتحكيم، والقانون الذي يحكم النزاع.

وتحديد القانون واجب التَطبيق امام التَّحكيم التِجاري الدولي اما ان يكون باتفاق الاطراف صراحة او ضمناً على اختيار هذا القانون، او يحدده المحكم او هيئة التحكيم في حالة عدم الاتفاق على هذا القانون، كما يمكن للمحكم ان يطبق القواعد الموضوعية المتمثلة في عادات واعراف التجارة الدولية وتلك الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمعالجة بعض المسائل في العلاقات التجارية الدولية البحرية، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطالب ثلاثة وكالاتي:

المطلب الأول: حرية الاطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على المنازعات البحرية

ان خضوع التحكيم لمبدأ قانون الارادة قاعدة مسلم بها فقهاً وقضاءً في القانون المقارن لدى مختلف الدول، وتتمثل في حرية الاطراف في اختيار القانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع، اي ان اطراف المنازعة البحرية الحق في تعيين او تحديد القانون الذي يحكم العقد مثار المنازعة شرط ان لا يصطدم بالقواعد الآمرة في النظم القانونية، وتقر التشريعات الأولوية لإرادة المتعاقدين الصريحة او الضمنية لاختيار القانون الذي يحكم موضوع منازعاتهم طالما ان ذلك لا يتضمن تعدياً على القواعد الآمرة او المتعلقة بالنظام العام في الدولة ذات الشأن، او ان يكون هذا القانون مشوباً بالغش نحو القانون الذي كان من المفروض ان يحكم النزاع[1].

[1] د. منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعرف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص١٩٦.

وتؤسس هذه الحرية على الأصل الاتفاقي للتحكيم والذي يميزه ويجعله يختلف من هذه الناحية عن القضاء، فاستقراء مختلف القوانين الداخلية في نطاق العلاقات العقدية، يكشف عن اتجاه عام يسودها، فحواه الزام القاضي بإعمال القانون الذي يتفق عليه الطرفان او الذي يتبين من الظروف انه المراد تطبيقه، الا ان ما تجب ملاحظته في هذا الصدد، ان حرية الطرفين في اختيار القانون الواجب التطبيق امام المحكم تبدوا اوسع من تلك الممنوحة لهما امام القضاء، ذلك ان السائد في الفقه وفي ممارسات هيئات التحكيم الدولي، هو ان للأطراف الحرية الكاملة في اختيار القانون الذي يطبقه المحكم على المنازعة المتعلقة بعقود التجارة الدولية ودون اشتراط توافر اية رابطة بين هذا القانون ومحل النزاع، اما امام القاضي فالأمر على خلاف ذلك، اذ يقتصر دور الارادة على اختيار القانون الواجب التطبيق وفقاً للسائد في الفقه على توطين العقد أي اختيار عنصر من عناصره الاساسية، في تحديد النظام القانوني الذي يحكمه من بين مختلف الانظمة التي ترتبط به، ويتولى القاضي ابتداءً من هذا التوطين، تحديد القانون الواجب التطبيق، وما يترتب على ذلك من ضرورة توافر رابطة ما بين العقد، والقانون الذي اختاره الاطراف لحكم النزاع[١]. ويلتزم المحكم في تطبيق القانون المختار من قبل اطراف العلاقة بشرط ان يكون هذا الاختيار صريحاً، سواء كان هذا الاختيار في صلب العقد أم في وثيقة مستقلة، وسواء كان هذا الاختيار قد تم عند ابرام العقد ام في وقت لاحق على نشوب الخلاف بين اطرافه، ويؤسس ذلك في الفقه على احترام المبدأ التقليدي، وهو سلطة الارادة في تحديد القانون واجب التَطبيق على العُقود الدولِية، كون ان اطراف العقد هم الاقدر على اختيار القانون الملائم لطبيعة العلاقة القانونية القائمة بينهم[٢].

[١] د. جمال محمود الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٢٣-١٢٤.
[٢] د. جمال محمود الكردي، المرجع نفسه، ص١٢٦-١٢٧.

ان اهمال المحكم او استبعاده للقانون الواجب التطبيق على المنازعة سوف يؤدي الى بطلان حكم التحكيم، ذلك ان من حق الاطراف في هذه الحالة رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم[١].

وقد اقرت لوائح مراكز التحكيم البحري بمبدأ حرية الاطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على المنازعات البحرية، لذلك نجد ان جمعية المحكمين البحرية في لندن (LMAA) اقرت باتفاق الاطراف على القانون الواجب التطبيق على المنازعة البحرية[٢]. كما ان جمعية المحكمين البحرية في نيويورك (SMA) اعترفت بمبدأ حرية الاطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق في لائحتها التحكيمية[٣]. كما ان لائحة التحكيم البحري في باريس اقرت ايضاً هذه الحرية في اختيار القانون الذي يحكم النزاع[٤].

ان القاعدة التي تعطي الحرية للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، اقرته الكثير من التشريعات، وكذلك الاتفاقيات الدولية، فمن التشريعات نذكر قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري في المادة (١٠٥٠) التي جاء فيها: "تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملاً بقواعد القانون الذي اختاره الاطراف....".

وكذلك نص قانون التحكيم المصري في المادة (١/٣٩) على ان "تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا أتفقا على تطبيق قانون دولة معينة أتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك...".

---

[١] نصت المادة (٥٣/١/د) من قانون التحكيم المصري على اجازة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم اذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الاطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

[٢] اشارت لائحة جمعية المحكمين البحرية في لندن الى ان في غياب اي اتفاق مخالف بين الاطراف فان القانون يعني في هذه اللائحة قانون التحكيم لسنة ١٩٩٦، ينظر المادة (٢) من هذه اللائحة.

[٣] اشارت المادة (١) من قواعد الجمعية على حرية الاطراف في اختيار قواعدها لكي تنطبق على النزاع اذ جاء فيها "حيثما يتفق الأطراف على التحكيم بموجب قواعد جمعية المحكمين البحريين...، فهذه القواعد بما في ذلك أي تعديلات سارية المفعول في تاريخ الاتفاق على التحكيم، تكون ملزمة للطرفين وتشكل جزءًا لا يتجزأ من تلك الاتفاقية ...".

[٤] اشارت المادة (٣) من لائحة جمعية المحكمين البحرية في باريس على سريان القسمين الاول والثاني من الكتاب الرابع من قانون المرافعات الفرنسي، في حالة عدم وجود احكام في هذه اللائحة، او عدم وجود اتفاق بين الاطراف. بمعنى ان هناك حرية للأطراف في اختيار القواعد التي تنطبق على منازعاتهم.

ويتبين من النص هذا ان القانون المصري لم يأخذ بفكرة الاحالة عند اختيار القانون الواجب التطبيق امام التحكيم، ذلك ان الفقه يستبعد الأخذ بها في شأن عقود التجارة الدولية، اذ يتعين على المحكم تطبيق القواعد الموضوعية في القانون المختار من قبل الاطراف مباشرة دون تلك المتعلقة بقواعد التنازع، وذلك لذات الاعتبارات التي تقف وراء استبعاد فكرة الاحالة في فقه تنازع القوانين[١]. لكن يمكن الاخذ بفكرة الاحالة في حالة اتفاق الخصوم على ذلك صراحة وهو ما يتبين من نص المادة آنفة الذكر.

ومن التشريعات التي اخذت بحرية الارادة في اختيار القانون واجب التَّطبيق التشريع الفرنسي كذلك[٢]. اما المشرع العراقي فلم يورد معالجة لاختيار القانون الذي يحكم النزاع في مجال التحكيم، لأنه لم يعالج مسألة التحكيم الدولي وانما عالج مسألة التحكيم الداخلي، ولكن القانون المدني العراقي ورد فيه نص فحواه يتضمن ما يأتي: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه"، وهو نص عام يطبق امام القضاء العادي وامام قضاء التحكيم.

ومن اتفاقيات التحكيم التي اعطت لإرادة الاطراف الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق، نذكر اتفاقية عمان لعام ١٩٨٧ التي نصت على أن "تفصل الهيئة في النزاع وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين، واحكام القانون الذي اتفق عليه الطرفان صراحة او ضمناً"[٣]، والمادة (١/٧) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١ التي نصت على حرية الاطراف في اختيار القانون الذي اتفق عليه الاطراف صراحة او ضمناً.

---

[١] د. جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص١٢٨؛ وكذلك نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ على استبعاد فكرة الاحالة في قضاء التحكيم، اذ نصت المادة (١/٢٨) منه النص على ان "تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع، وان اي اختيار لقانون دولة ما او نظامها القانوني، يجب ان يؤخذ على انه اشارة مباشرة الى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس الى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، وذلك مالم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك".

[٢] نصت المادة (١٥١١) من قانون المرافعات الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم (٤٨-٢٠١١) في ١/١٣/ ٢٠٠١ على ان "على هيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقاً لقواعد القانون الذي تم اختياره من قبل الأطراف أو إذا لم يتوفر ذلك فتفصل في النزاع وفقاً للقانون التي تراه مناسباً، في جميع الحالات يجب مراعاة الأعراف التجارية"؛ وكذلك القانون الدولي الخاص السويسري في المادة (١/١٨٧).

[٣] ينظر المادة (٢١) من اتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٧.

المطلب الثاني: سلطة المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق على المنازعات البحرية

اذا لم يعبر الاطراف عن ارادتهم الصريحة في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، فان المحكم سيجد نفسه مضطراً لاستجلاء ارادتهم الضمنية، ويستطيع المحكم الاستعانة بعدة مؤشرات يستطيع من خلالها ان يقيم قرينة مؤداها اتجاه ارادة الخصوم لاختيار هذا القانون او ذاك. وهناك مؤشرات عامة يعتمدها المحكم في استجلاء ارادة الاطراف الضمنية او المفترضة ومن اهمها: محل ابرام العقد، محل اقامة الاطراف، محل تنفيذ العقد، فضلاً عن طبيعة العقد ومحله، كما ان هناك مؤشرات خاصة تتمثل في اللغة المعتمدة في العقد مثار المنازعة، والعملة الواجب الدفع بها، والمكان الذي اختاره الاطراف لإجراء التحكيم، وتضع قرارات التحكيم البعض من هذه المؤشرات في المرتبة الاولى كمؤشر على اتجاه ارادة الاطراف لاختيار قانون هذا المكان لحكم النزاع، لا سيما مكان التحكيم[١].

ومن الجدير بالذكر انه لا يجوز اللجوء الى هذه المؤشرات الا عند عدم وجود اختيار صريح للأطراف، عندها يمكن استجلاء هذه المؤشرات للدلالة على الارادة الضمنية للأطراف، ولكن ما هي الحلول الواجب اتباعها في حالة غياب الارادة صريحةً كانت أم ضمنية؟.

اتجهت لائحة التحكيم لجمعية المحكمين البحرية في لندن بانه في حالة عدم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع البحري، فانه يتم تطبيق القانون الانكليزي[٢]. ونصت لائحة غرفة التحكيم البحري في باريس بانه اذا لم يحدد الاطراف القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع البحري، فيتم تطبيق لائحة تلك الغرفة، وفي غياب اي قاعدة فيها يتم تطبيق قانون المرافعات الفرنسي الباب الرابع الخاص بالتحكيم[٣]، مع الاخذ بنظر الاعتبار

[١] ذهب القضاء في بعض الدول الى اختيار قانون مكان التحكيم كمؤشر لإرادة الاطراف الضمنية من ذلك حكم محكمة النقض المصرية الصادر في عام ١٩٨٣ الذي جاء فيه: "لما كان الثابت ان شرط التحكيم المدرج في سند الشحن قد نص على ان يحال اي نزاع ينشأ عن هذا السند الى ثلاثة محكمين في مرسيليا، وكان المشرع قد اقر الاتفاق على اجراء التحكيم في الخارج، ولم ير في ذلك ما يمس النظام العام، فانه يرجع في تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره الى قواعد القانون الفرنسي باعتباره قانون البلد الذي اتفق على اجراء التحكيم فيه طبقاً لما تقضي به المادة ٢٢ من القانون المدني بشرط عدم مخالفة تلك القواعد للنظام العام في مصر". ينظر في هذا الحكم د. جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص١٥٩.

[٢] ينظر المادة (٦) من لائحة التحكيم لجمعية المحكمين البحرية في لندن.

[٣] المادة (٣) من لائحة جمعية المحكمين البحرية في باريس.

عادات واعراف التجارة الدولية[١]، وقد استندت غرفة التحكيم البحري في باريس على ما جاء في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية فيما يتعلق بعادات واعراف التجارة الدولية[٢].

في الحقيقة يمثل غياب اختيار الاطراف للقانون الواجب التطبيق على النزاع، مشكلة كبيرة امام المحكم، اذ يجد الاخير نفسه امام فراغ قانوني من ناحيتين يتعين عليه ملؤه، الاول: فراغ العقد الرابط بين الطرفين من كل اشارة صريحة او ضمنية الى القانون الواجب التطبيق. والثاني عدم وجود قانون وطني جاهز يمكن اعتماده بشكل فوري ومباشر من قبل المحكم على عكس ما عليه الحال بالنسبة للقاضي. ويرى الفقه انه لا سبيل امام المحكم سوى الاستعانة بقواعد القانون الدولي الخاص، حتى يصل من خلالها الى قانون وطني يقضي بها على المشكلة، او يعتمد على القواعد الاكثر اتصالاً بالنزاع، على التفصيل الاتي[٣]:

أولاً: اختيار المحكم لقانون وطني بالاعتماد على قواعد القانون الدولي الخاص:

وقد وضعت في الواقع عدة معايير يمكن من خلالها اهتداء المحكم الى قواعد القانون الدولي الخاص (قواعد التنازع) ومن ثم عبر قواعده الى القانون المختص بحكم النزاع، ومن اهم هذه المعايير:

١. الاستناد الى جنسية المحكم، او الى قانون محل اقامته الدائم، ويجد هذا المعيار تبريره في ان المحكم على دراية بقواعد تنازع القوانين في دولته، اكثر من اي قانون اخر، ومن ثم فلن يجد صعوبة في الوصول عن طريقها الى القانون الواجب تطبيقه على النزاع، كما يجد هذا المعيار تبريره، في انصراف ارادة الطرفين الى تطبيق قواعد التنازع الخاصة بتلك القوانين.

٢. الاسناد الى قانون الجنسية المشتركة للأطراف او قانون موطنهم المشترك.

---

[١] المادة (١٣) من لائحة جمعية المحكمين البحرية في باريس.

[٢] كالمادة (١/٧) من الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١؛ والمادة (١٥١١) من قانون التحكيم الفرنسي المعدل.

[٣] في هذه الاختيارات ينظر: د. جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص١٦٥.

٣. اعمال قواعد التنازع في القانون الذي يحكم الاجراءات بشأن الموضوع.

٤. الاسناد الى قانون المحكمة التي كان من المفروض ان يعرض عليها النزاع، وذلك من منطلق ان هذه المحكمة استبعدت فقط بمقتضى اتفاق التحكيم.

٥. الاسناد الى قانون الدولة التي سينفذ فيها حكم التحكيم.

٦. الاسناد الى قانون دولة المقر كونه بمثابة قانون القاضي بالنسبة للمحكم الدولي ليس فقط في الاجراءات، وانما للقانون الذي يحكم موضوع النزاع كذلك.

والواقع ان هذه المعايير وعلى الرغم من التأييد الفقهي لها، ومساندة بعض المؤسسات على المستوى الدولي لها[١]، الا انها لم تسلم من النقد، وذلك لأنها تحد من حرية المحكم الدولي، واخضاعه لقيود لا تستقيم بطبيعتها مع حقل التجارة الدولية الذي يعمل المحكم في نطاقه، لذلك ادرك بعض الفقه ذلك فاتجه الى رفع القيود عن المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق، واعطائه مكنة البحث عن القانون الانسب لحكم النزاع[٢]، وهو ما نبحثه في البند التالي.

ثانياً: اختيار المحكم للقواعد الموضوعية الاكثر اتصالاً بالنزاع في التحكيم الحر:

اذ تخول التشريعات الوطنية لهيئة التحكيم تطبيق القواعد الموضوعية الاكثر اتصالاً بالنزاع[٣]، بل تجيز بعض التشريعات الفصل في النزاع دون التقيد بأحكام القانون وتطبيق قواعد العدالة والانصاف[٤]، وذلك في حالة عدم الاتفاق صراحة على القواعد الواجبة التطبيق، والاتفاق على تفويض المحكم صراحة بالصلح، وتتعدد فرص الاختيار امام هيئة التحكيم عند تخلف اتفاق الاطراف على القواعد الموضوعية واجبة الاتباع، فلهيئة التحكيم ان تختار احد القوانين الوطنية

---

[١] صدر عن معهد القانون الدولي قواعد موحدة معروفة باسم قواعد نيو شاتل، تضمنت المادة (١١) منها الاخذ بأحد هذه المعايير وهو الخاص باختيار المحكم لقانون دولة مقر التحكيم، اذ قضت هذه المادة بانه "قواعد الاسناد السارية في دولة مقر التحكيم يجب اتباعها –من قبل المحكم- لتحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع".

[٢] ينظر: د. جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص١٦٥.

[٣] تنص المادة (٢/٣٩) من قانون التحكيم المصري على ان "وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذى ترى أنه الأكثر أتصالاً بالنزاع".

[٤] تنص المادة (٤/٣٩) من قانون التحكيم المصري على ان "يجوز لهيئة التحكيم – إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح – أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون".

التي تتنازع لحكم العلاقة، فضلاً عن القواعد المعمول بها في التجارة الدولية[١]، او تطبيق الاخيرة دون القوانين الوطنية اذا وجدت انها اكثر اتصالاً بالنزاع، كما ان لهيئة التحكيم ان تختار القواعد المعمول بها في مجال التجارة الدولية على استقلال، كان تختار عقد نموذجي خاص بالتعامل بنوع معين من السلع المتداولة في السوق الدولي، او عرف من الاعراف او عائدة سائدة فيه، او مبدأ من المبادئ القانونية المعتمدة بشأن خدمة معينة من الخدمات المعروفة في هذا السوق[٢].

ثالثاً: تفويض المحكم المؤسسي في اختيار القواعد الواجبة التطبيق في التحكيم المنظم:

اذ يحدث في الكثير من الاحيان ان يأتي العقد او التصرف خالياً من الاشارة الى القانون الواجب التطبيق، على الرغم من اتفاقهم على عرض النزاع على احد مراكز التحكيم، وعدم الاشارة الى القانون الواجب التطبيق اما ان يكون نتيجة اهمال الاطراف، او تجاهلهم لهذه المسألة المهمة، وقد يرجع الى قصد الاطراف من اجل تفادي الدخول في مسألة خلافية قد يخشى منها فشل التعاقد بسبب الخلاف حول القانون الواجب التطبيق على نزاع لم يقع بينهما بعد، وفي بعض الاحيان يفضل الاطراف تأجيل مناقشة هذه المسألة الى وقت لاحق والاكتفاء بالإشارة الى مبدأ حسن النية أو العدالة أو تخويل المحكم هذه المهمة، ولا مفر في مثل هذه الفروض من ان يحدد المحكم هذا القانون، كون ان اختيار الاطراف اللجوء الى مراكز التحكيم يتضمن تفويض المحكم تحديد القواعد القانونية التي تسري على النزاع، وتختلف مراكز التحكيم في حدود سلطة المحكم هنا[٣]": فمنها ما يترك مطلق الحرية للمحكم، في تحدي القانون الواجب التطبيق مباشرة، ودون ان تلزمه بالمرور بقواعد التنازع بشأن الوصول الى هذا

[١] تنص المادة (٣/٣٩) من قانون التحكيم المصري على ان " يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة".
[٢] ينظر: د. جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص١٧٠-١٧١.
[٣] ينظر: د. جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص١٧٣.

القانون[١]. ومنها ما يلزمه بالوصول الى القانون الواجب التطبيق عن طريق اختيار قاعدة التنازع الملائمة[٢]. ومنها ما يقيد المحكم بقاعدة تحدد القانون الواجب التطبيق[٣].

المطلب الثالث: تطبيق القواعد الموضوعية على المنازعات البحرية

عرف بعض الفقهاء القواعد الموضوعية بأنها "مجموعة القواعد الموضوعية أو المادية المستقاة من مصادر متعددة وتقدم تنظيماً قانونياً وحلولاً ذاتية لمعاملات التجارة الدولية على نحو يجعل منها قانوناً خاصاً مستقلاً عن القانون الذي يحكم الروابط الداخلية البحتة"[٤]. كما عرفت القواعد الموضوعية بانها: "مجموعة القواعد الموضوعية أو المادية ذات المضمون الدولي أو العالمي الموجودة أصلاً أو المعدة خصيصاً لتعطي حلاً مباشراً ينهي النزاع أو يتفاداه في علاقة خاصة ذات طابع دولي"[٥]. وتتمتع هيئة التحكيم بحرية في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، الذي ربما قد يكون قانوناً دولياً سواء تمثل في المعاهدات الدولية البحرية، الأعراف والعادات البحرية، أو سوابق التحكيم البحري، طبقاً لما تراه هيئة التحكيم مناسباً للفصل في موضوع النزاع والتي تتماشى مع طبيعة وخصوصيات المنازعات ذات الطبيعة البحرية كما

---

[١] تنص المادة (٢١) من اتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي على ان "١. تفصل الهيئة في النزاع وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين، واحكام القانون الذي اتفق عليه الطرفان صراحةً او ضمناً، ان وجد، والا فوفق احكام القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع على ان تراعى قواعد الاعراف التجارية الدولية المستقرة. ٢. على الهيئة ان تفصل في النزاع وفق قواعد العدالة اذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك".

[٢] تنص المادة (٧) من الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجاري الدولي في جنيف لعام ١٩٦١ على ان "١- أن الاطراف أحرار في تحديد القانون الذي يقتضي على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع، وفي حال إغفال الإشارة من قبل الاطراف إلى القانون الذي يقتضي تطبيقه، يعمد المحكمون إلى تطبق القانون المحدد بموجب قاعدة تنازع القوانين التي يرون أنها مناسبة بهذا الصدد وفي الحالتين فإن المحكمين يأخذون بعين الاعتبار أحكام العقد والأعراف التجارية. ٢- يصدر المحكمون قراراتهم بالصلح إذا كانت تلك هي إرادة الاطراف وإذا كان القانون الذي يخضع له التحكيم يجيزها".

[٣] تنص المادة (١/٤٢) من اتفاقية منازعات الاستثمار لعام ١٩٦٥ على ان "تفصل المحكمة في النزاع طبقاً للنظم القانونية التي وافقت عليها الأطراف المتنازعة فإذا لم يتفق الطرفان تقوم المحكمة بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة طرف النزاع (بما في ذلك القواعد الخاصة بتنازع القوانين) وكذلك مبادئ القانون الدولي الواجب تطبيقها في هذا الصدد"

[٤] د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦، ص٢٦٧.

[٥] د. محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٣٨؛ وتتعدد مصادر القواعد الموضوعية، فهناك مصادر داخلية تتمثل بالتشريع والقضاء، ومصادر مستمدة من الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن القانون التلقائي الذي يجد مصادره في عادات التجارة الدولية وأعرافها، والمبادئ العامة المشتركة، والعقود النموذجية، وقواعد العدالة، وهذه المصادر تعد كلها مصادر لقانون التجارة الدولية أو ما يطلق عليه بـ "Lex Mercatoria"، ينظر في مصادر القواعد الموضوعية د. خليل ابراهيم محمد، تكامل مناهج تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص١٧٦ وما بعدها.

هو الحال في تطبيق هيئة التحكيم البحرية لاتفاقية بروكسل ١٩٢٤ والبروتوكول المعدل لها عام ١٩٦٨ على منازعات النقل البحري الدولي لسند الشحن[١].

اذ قد يختار اطراف الخصومة التحكيمية هذه القواعد كقانون واجب التطبيق على النزاع البحري، كما ان المحكم بدوره يمكن ان يطبقها على النزاع في حالة عدم اختيارها من قبل الاطراف، وتشكل عادات واعراف التِجارة الدوَلية المكون الاساسي للقواعد الموضوعية، كما أن المبادئ العامة للقانون يعد المكون الثاني لهذا النوع من القواعد[٢]، وهذه المبادئ تكون منقطعة الصلة بالأنظمة الوطنية، وان كان ذلك لا يتعارض مع كونها يمكن ان تكون على شكل قواعد مشتركة ومتعارف عليها بين مجموعة من النظم الوطنية[٣].

فلا يوجد ما يحول دون تطبيق عادات واعراف التجارة الدولية، والمبادئ العامة للقانون ما دامت إرادة الأطراف اتجهت إلى ذلك، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة (١٠٥٠) من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري[٤]. والمشرع المصري في المادة (٣/٣٩)[٥] من قانون التحكيم المصري، والمادة (١٥٠٤) من قانون المرافعات الفرنسي العدل[٦]. ولا يوجد مثل هذا النص في التشريع العراقي. وهذا المبدأ أكدت عليه اتفاقية عمان[٧] التي نصت على ان "تفصل الهيئة وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين، وأحكام القانون الذي اتفق عليه الطرفان صراحة أو ضمناً إن وجد، والا وفق أحكام القانون الأكثر ارتباط بموضوع النزاع على أن تراعي القواعد والاعراف التجارية الدولية المستقرة".

---

[١] ينظر: في ذلك د. مزعاش عبد الرحيم، المرجع السابق، ص٤٢٠-٤٢١.
[٢] في هذه المبادئ ينظر: د. منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص٢٢٦.
[٣] د. جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص١٣٧.
[٤] فاطمة الزهراء رباح، بشرى عمور، دور المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، دراسة مقارنة، دفاتر البحوث العلمية، المجلد (١١)، العـدد (٠١)، ٢٠٢٣، ص٣٦٠-٣٦١.
[٥] تنص المادة اعلاه على ان "يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة".
[٦] تنص المادة (١٥٠٤) من قانون المرافعات الفرنسي المعدل على ان تراعي هيئة التحكيم عادات التجارة الدولية.
[٧] ينظر المادة (١/٢١) من اتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٧.

وعادة ما تطبق هذا القواعد والاعراف التجارية والمبادئ العامة للقانون بشكل تكميلي للقانون الواجب التطبيق، وهذا ما يتضح من خلال صياغة النصوص آنفة الذكر التي توجب مراعاة عادات واعراف التجارة الدولية اي انها تطبق الى جانب القانون الواجب التطبيق.

ومن القواعد الموضوعية ايضاً تلك التي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية، وتوجد الكثير من هذه الاتفاقيات في المجال البحري، والتي نظمت أحكام الخصومة التحكيمية، من خلال وضع إجراءات التحكيم البحري، وكيفية متابعة الإجراءات الضابطة للخصومة التحكيمية، وضبط الإجراءات لسلامة الحكم التحكيمي الخاص بالمنازعة البحرية، ومن أهم هذه الاتفاقيات نجد[١] :

١. معاهدة هامبورغ وهي اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بطريق البحر ابرمت بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣١[٢]، اذ يطبق المحكم او هيئة التحكيم احكام هذه الاتفاقية في النزاعات التي تدخل في نطاق تطبيقها حسب المادة (٤/٢٢) منها.

٢. اتفاقية بروكسل بشأن توحيد الأحكام المتعلقة بسندات الشحن الموقعة عام ١٩٢٤ والمعدلة ببروتوكول ١٩٦٨ والمعدلة من جديد ببروتوكول ١٩٧٩، علماً ان اتفاقية بروكسل بنصها الأصلي أو التعديلات التي أدخلت عليه لم تضع أحكام تتعلق بالفصل في النزاع عن طريق التحكيم، على الرغم من أن معظم المنازعات البحرية يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم لما يوفره من مزايا كالسرعة والمرونة والسرية، وأنه أصبح في وقتنا الحاضر أنسب وسيلة لحل المنازعات البحرية[٣].

[١] ينظر: في ذلك د. مزعاش عبد الرحيم، المرجع السابق، ص٤١١-٤١٢.

[٢] ينظر: المادة (٢٢) من اتفاقية هامبورغ لعام ١٩٧٨ اذ تنص الفقرة (١) منها على ان "مع مراعاة احكام هذه المادة يجوز للطرفين النص باتفاق مثبت كتابة على ان يحال الى التحكيم اي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية".

[٣] د. سليم بودليو، اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع بالمقارنة مع اتفاقية بروكسل، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد (٤٢) ديسمبر، ٢٠١٤، ص٥٢٥.

٣. اتفاقية روتردام وهي اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً أبرمت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١[١].

الخاتمة: بعد الانتهاء من هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نجملها بالاتي:

النتائج:

١. ان التحكيم في المنازعات البحرية هو الاتفاق الذي يتضمن عرض هذه المنازعات على التحكيم باختيار محكم او اكثر، او اختيار مركز من مراكز التحكيم، لحسم نزاع قائم او سوف يقوم بالمستقبل، بمناسبة نشاط بحري عابر للحدود.

٢. المنازعات البحرية هي التي تنشأ عن علاقة بحرية تتعلق بالاستغلال البحري والملاحة البحرية، والنقل والايجار البحري، وبناء السفن واصلاحها، وبيع او شراء السفن، والمنازعات الخاصة بالأرصفة البحرية وانشائها ومعداتها وتجهيزاتها، وكذلك المنازعات الناشئة عن التأمين البحري، وبوجه عام المنازعات الناشئة عن اي نشاطات بحرية اخرى ترتبط بطريقة مباشرة او غير مباشرة باي من الموضوعات السابقة.

٣. تعد المنازعات البحرية منازعات تجارية لأنها تتعلق بمصالح التجارة الدولية، كما انها تعد منازعات دولية كونها عابرة للحدود، اذ غالباً ما تختلف جنسية اطراف العلاقة اذ يحملون جنسية اكثر من دولة، كما تختلف اماكن اقامتهم، فيقيم احد الاطراف في دولة والطرف الاخر في دولة اخرى، وهناك معايير عديدة قيلت في تحديد معيار دولية هذه العلاقات.

٤. تثير المنازعات البحرية امام التحكيم الدولي مشكلة اختيار القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعة، ويتم تحديد هذا القانون بالشكل التالي:

[١] ينظر: المواد (٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨) من اتفاقية روتردام لعام ٢٠٠٨، اذ تنص المادة (١/٧٥) على ان "رهنا بأحكام هذا الفصل، يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يحال الى التحكيم أي نزاع قد ينشأ بشأن نقل البضائع بمقتضى هذه الاتفاقية".

أ. القاعدة المستقرة في هذا الصدد ان الاطراف احرار في تحديد القانون الواجب التطبيق امام التحكيم وذلك باختيار هذا القانون صراحة او ضمناً.

ب. في حالة عدم وجود اختيار صريح للقانون الواجب التطبيق تتولى هيئة التحكيم اختيار هذا القانون، فيتم تحديه من قبلها اما بالاستناد الى قواعد تنازع القوانين او من خلال اختيار القانون الاكثر ارتباطاً بالنزاع.

ج. ويمكن لهيئة التحكيم الاخذ بنظر الاعتبار عادات واعراف التجارة الدولية، كما يمكن لها ان تطبق الاتفاقيات الدولية التي تعالج العلاقات البحرية اذا كانت هذه العلاقة تدخل في نطاق تطبيقها.

التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون للتحكيم التجاري الدولي اسوة ببقية الدول التي عالجت او شرعت قواعد لهذا التحكيم، على ان يتضمن تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تعرض على التحكيم، سواء من قبل اطراف النزاع، ام من قبل هيئة التحكيم، مع مراعات عادات واعراف التجارة الدولية بهذا الخصوص، كون ان قواعد التحكيم الموجودة في قانون المرافعات المدنية العراقي جاء لمعالجة التحكيم الداخلي دون التحكيم الدولي.

٢. كما نقترح على المشرع العراقي اصدار قانون للتجارة البحرية يواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال، لان قانون التجارة البحرية العثماني لعام ١٨٦٣ لا يواكب متطلبات التجارة البحرية في العراق، خصوصاً وان العراق يمتلك موانئ كثيرة تعد منفذاً للتجارة البحرية.

٣. نقترح انشاء مركز للتحكيم التجاري البحري الدولي تتضمن قواعد ولوائح للتحكيم، كما هو الحال في مراكز التحكيم البحري الدولية، تأخذ على عاتقها حل النزاعات التي تنشأ عن العلاقات البحرية.

٤. كما نوصي بانضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية البحرية التي تنظم مختلف النشاطات البحرية.

المصادر :اولاً: كتب اللغة:

١. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الافريقي، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.

٢. د. احمد ابراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم، مفهومه- اركانه وشروطه- نطاقه، دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١١-٤٨ بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١١ وقانون الاجراءات المدنية الاماراتي وقوانين وانظمة التحكيم المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر.

٣. د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٥؛ د. سيد أحمد محمود، مفهوم التحكيم وفقاً لقانون التحكيم المصري والمرافعات الكويتي، ط٢، من دون دار نشر ومكان نشر، ٢٠٠٦.

٤. د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، الطبعة الثالثة، من دون دار نشر ومكان نشر، ٢٠١٠.

٥. د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦.

٦. د. جمال محمود الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٧. حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣.

٨. د. خليل ابراهيم محمد، تكامل مناهج تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٩. شحاتة غريب شلقامي، إشكالات اتفاق التحكيم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٥.

١٠. د. عباس حلمي، القانون البحري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٧

١١. د. عدلي امير خالد، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٢. د. علي طاهر البياتي، التحكيم التجاري البحري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٣. د. محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٤. د. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٥. د. مجيد حميد العنبكي، القانون البحري العراقي، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

١٦. د. منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعرف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

١٧. د. نبيل صالح العرباوي، اتفاق التحكيم، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان ٢٠١٦.

ثالثاً: البحوث:

١. القاضي احمد الورفلي، الصبغة الدولية للتحكيم، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، يناير ٢٠٠٠.

٢. افراح عبد الكريم خليل، التحكيم في المنازعات البحرية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق في جامعة الموصل، المجلد (١٤)، العدد (٥٠)، السنة (١٦)

٣. د. سليم بودليو، اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع بالمقارنة مع اتفاقية بروكسل، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد (٤٢) ديسمبر، ٢٠١٤.

٤. سيدي معمر دليلة، اتفاقية التحكيم في المنازعات المتعلقة بالنشاط البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السابع.

٥. فاطمة الزهراء رباح، بشرى عمور، دور المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، دراسة مقارنة، دفاتر البحوث العلمية، المجلد (١١)، العـــدد (٠١)، ٢٠٢٣.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

١. كرمد سعد، التحكيم التجاري في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ٢٠١٩/٢٠٢٠.

خامساً: القوانين والتعليمات:

١. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٢. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

٣. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

٤. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٥. قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م

٦. قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، قانون رقم (٠٨-٠٩) المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٢٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٨.

٧. قانون المرافعات الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم (٤٨-٢٠١١) في ١٣/١/ ٢٠٠١.

٨. قانون التحكيم الانكليزي لسنة ١٩٧٩.

٩. القانون الدولي الخاص السويسري لسنة ١٩٨٧.

سادساً: الاتفاقيات والقوانين النموذجية:

١. معاهدة نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لعام ١٩٥٨

٢. اتفاقية التحكيم الاوربية للتحكيم التجاري الدولي في جنيف لعام ١٩٦١.

٣. اتفاقية منازعات الاستثمار لعام ١٩٦٥.

٤. اتفاقية هامبورغ للنقل البحري لعام ١٩٧٨.

٥. اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧.

٦. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ المعدل عام ٢٠٠٦ .

٧. اتفاقية روتردام المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً او جزئياً لعام ٢٠٠٨.

سابعاً: مصادر الانترنيت:

١. د. عمر مشهور حديثة الجازي، التحكيم في المنازعات البحرية، نشرة التحكيم التجاري الخليجي، العدد ٢٥، ديسمبر ٢٠٠٢، ص١. متاح على الموقع الاتي:

https://www.startimes.com/f.aspx?t=38475328

٢. د. مزعاش عبد الرحيم، قضاء التحكيم كآلية لتسوية المنازعات البحرية، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد (١)، ٢٠٢٢. متاح على الموقع الاتي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/268/9/1/205634

٣. د. ناصر عثمان محمد عثمان، معايير دولية التحكيم، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي). متاح على الموقع الاتي:

https://ia803401.us.archive.org/13/items/economy_0006/economy5356-.pdf

٤. لائحة التحكيم لجمعية المحكمين البحريين في لندن لعام ٢٠٢١:

/https://lmaa.london/the-lmaa-terms

٥. لائحة التحكيم لجمعية المحكمين البحريين في باريس لعام ٢٠٢٢ على الرابط الاتي:

/https://www.arbitrage-maritime.org/CAMP-V3/arbitration-rules

٦. لائحة التحكيم لجمعية المحكمين البحريين في نيويورك لعام ٢٠١٨:

https://smany.org/pdf/SMA-arbitration-rules.pdf